mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : بابٌ منه - الحديث 4311 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - 00:00:00

حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي العجفاء السلمي قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا صدوقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا - 00:00:21

او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشر - 00:00:42

متى اوقي هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمي اسمه هرم والاوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية اربع مئة وثمانون درهما قوله حدثنا ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني الحافظ ابو عبد الله المكي - 00:01:00

توفي عام ثلاث واربعين ومئتين وهو ثقة. قال ابو حاتم كان رجلا صالحا وقال الدار قطيه ثقة وغيرهم قد وثقه ايضا وبعضهم وصف بان به غفلة قال حدثنا سفيان ابن عيينة هو سفيان ابن عيينة ابن ابي عمران ميمون الهلالي المولود عام سبع ومئة - 00:01:29

والمتوفى عام ثمان وتسعين ومئة وهو من كبار الحفاظ والثقات عن ايوب وايوب ابن ابي تميمة السختيان المتوفى عام احدى وثلاثين ومئة وهو ثقة حافظ من ائمة اهل البصرة عن ابن سيرين ومحمد ابن سيرين الحافظ الكبير والعلم الهين توفي عام عشر ومئة - 00:01:53

عن ابل عزفاء السلمي ابو العجفاء السلمي هو البصري واسمه هرم وتوفي بعد التسعين قال فيه ابن معين ثقة فقال البخاري كما في التأريخ الصغير او الاوسط هو صغير وطبع بعدها وسمي بالاوسط. قال فيه في حديثه نظر - 00:02:21

وقالت دارقطني ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات اما في الكاشف فقال واتقه ابن معين. اما في التقريب فقال فيه مقبول اي مقبول من حيث يتابع والا لين. اما ابو احمد الحاكم فقال حديثه ليس بالقائم. اذا هو مختلف فيه. فعلى هذا الاختلاف منهم من صحح الحديث ومنهم - 00:02:45

من ضعف الحديث قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغال صدوقة النساء اي قال في خطبته حينما كان خليفة على المسلمين فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:05

ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية ايها الاخوة الزواج سنة الانبياء والمرسلين وقد حث الشرع عليه - 00:03:25

لاجل بقاء الذرية ولاجل ان الانسان يجعل امتدادا لحياته امتدادا للعمل الصالح لحياته وايضا لما فيه من اعفاف للفروج واقامة للبيوت وفرض الشرع الحنيف على الرجل مهرا للمرأة لكن جعل هذه العلاقة مبنية على الود والمحبة والتراحم - 00:03:44

وليس على الجشع والاسراف وارهاق وارهاق الطرف الاخر فمن ذلك ان الزوج لا يرهق بهذا وفي هذا الحديث يقول ابو العجفاء السلمي خطبنا عمر بن الخطاب هنا يقول يعني قال - 00:04:13

الا لا تغالوا صدقة النساء اي لا تبالغوا في مهور النساء عند من يطلبهن للزواج فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان

اولاكم بها. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:33
اي لو كانت مبالغة في قيمة المهر تكريما للمرأة في الدنيا او زيادة في تقوى الله في في النساء لفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول عمر ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائها اي ما كان من مهر منه صلى الله عليه وسلم الى زوجاته - 00:04:50
ولا اصدق امرأة من بناته اي وما دفع في مهر في في بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية والاوقية اربع مئة وثمانون درهما طبعا هي الان في الاضراب تعادل الف واربع مئة غرام - 00:05:14
قيل ان نهي عمر انما هو للحث والترغيب في تقليد المهور لان الله عز وجل ذكر في قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اي ليس هناك حد لمهر للمرأة - 00:05:30
ولكن هذا من باب الموعظة من عمر رظي الله عنهم وفي الحديث ان الحاكم والامام ان ينظم امور الرعية في اطار الفهم الصحيح المنبثق من الشريعة طبعا الترمذي لما ورده قال هذا حديث حسن صحيح - 00:05:48
وابو العجفاء السلمي اسمه هرم. ثم قال والاوقية عند اهل العلم اربعون درهما واثنتا عشرة اوقية اربعمائة وثمانون درهما هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:06:10